



سلطنة عُمان
وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم (١٧٦ / ٢٠٢٠ م)
باعتقاد ضوابط وأسس الإطار العام لتشغيل المدارس

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٩ بتحديد اختصاصات الوزارة واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى قرار اللجنة العليا المكلفة ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) الصادر بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠٢٠ م؛
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: يُعمل بضوابط وأسس الإطار العام لتشغيل المدارس خلال العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ م وفق الملاحق المرفقة.

المادة الثانية: يُلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المختصين تنفيذه كل في نطاق اختصاصاته.

صدر في: ٢ / ٢ / ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٠ / ٩ / ٢٠٢٠ م

د. مديحة بنت أحمد الشيبانية
وزيرة التربية والتعليم